

قرار رقم ٢٤ تاريخ ١١ ايار سنة ١٩٣١

7160

الهيئة الحاكمة: السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشارون عبده ابو خير  
وتوفيق الناطور والفرد نقاش وفيليب بولس

مختار : انتخابه .

صلاحية مجلس الادارة ووزير الداخلية . تغيير محل الاقتراع وتقصير مهلته .

١ - يعود الى مجالس الادارة حق النظر بانتخاب المختارين وهيئات الاختيارية على ان  
قرارات هذه المجالس لا تصبح نافذة الا اذا وافق عليها الحاكم الذي انتقلت  
سلطته الى وزير الداخلية .

٢ - اذا كان تغيير محل الاقتراع وتقصير مهلته قد اثر في الانتخاب فيصار الى ابطاله .  
( بذات المعنى قرار رقم ٢٥ تاريخ ١١ ايار سنة ١٩٣١ )

حيث تبين انه بتاريخ ٢١ اذار سنة ١٩٢٨ جرى الاقتراع في قرية ساقية

الحيط في بيت الحوري يوسف ابو شديد لانتخاب مختار واعضاء اختيارية للقرية المذكورة وتوابعها فقدم لصندوق الاقتراع احد عشر ناخباً من اصل ثمانية وعشرين ففاز بالاكثرية مختاراً فائز اسطفان بو شديد اذ نال ١١ صوتاً واعضاء لهيئة الاختيارية قزحيا اسطفان حنا وبطرس ابراهيم بو حنا لكون اصاب كل منهما عشرة اصوات ،

وحيث ان غالب فرجان ورفاق له لدى اعلان النتيجة النهائية اعترضوا على هذا الانتخاب باستدعاء مؤرخ في ٢١ اذار سنة ١٩٢٨ طالبين فسخه للاسباب الآتية :

١ - لان رئيس قلم الاقتراع باشر العمل الساعة ١٠ صباحاً وختمه الساعة ١١،٣٠ والقانون يجتم عليه افتتاح الاعمال الانتخابية الساعة ٨ وختمها الساعة ١٢ تماماً فحرم الكثيرون من جراء ذلك من حق الانتخاب .

٢ - اعلن رئيس قلم الاقتراع انه اذا لم يتقدم اكثر من نصف الناخبين فانه يجوي دورة ثانية بعد الظهر وهو لم يفعل ذلك .

٣ - ان الذين تقدموا للاقتراع هم احد عشر ناخباً انتخبوا مختاراً واعضاء اختيارية لا يحسنوا القراءة والكتابة ،

وحيث ان مجلس الادارة في قضاء كسروان نظر في هذه الاعتراضات فردها جميعها مصدقاً الاعمال الانتخابية لانطباقها على الاصول القانونية وذلك بقرار اتخذ بتاريخ ٢٩ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ٢٦ ،

وحيث ان غالب فرجان المذكور اعترض على هذا القرار لدى وزارة الداخلية باستدعاء مؤرخ في ٣١ من الشهر نفسه مدلياً بالاسباب الآتية :

١ - ان المادة ١٤ من قانون المختارين نصت على ان المحافظ يصدر قراراً بدعوة الناخبين وينشر القرار في القرية قبل الانتخاب بعشرة ايام على الاقل ويبين فيه يوم الانتخاب وساعة افتتاحه ومحل الاقتراع وان بيت الحوري يوسف بو شديد الذي اتخذ محلاً للانتخاب لم يعلن على الناخبين الا صباح يوم الانتخاب مع ان المحافظة كانت باعلانها السابق عينت بيت المعارض محلاً للاقتراع وان بيت الحوري يوسف يبعد عنه نحو نصف ساعة وكانت الغاية من تغيير محل الانتخاب التأثير على معنويات المقتربين .

٢ - ان المنتخبين اميون لا يحسنون الكتابة .

وحيث ان وزارة الداخلية بعد ان دقت في الاعتراضات هذه اصدرت بتاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٨ عدد ٩٨١ قراراً بفسخ قرار مجلس الادارة وبالغاء الانتخاب لثبوت تغيير محل الاقتراع ولبدء الاقتراع وختمه قبل المواعيد القانونية واستندت قرارها الى المادة ٢٦ من القرار ٣٠٦٦ والى قانون المختارين والقرار ١٣٠٧ ، وحيث ان اوراق القضية اعيدت الى محافظة كسروان مع قرار وزارة الداخلية الآنف الذكر فاجتمع على الاثر مجلس الادارة واتخذ قراراً بالاكثرية مؤرخاً في ١٨ نيسان سنة ١٩٢٨ اصر فيه على قراره الاول زاعماً ان حق البت في صحة الانتخاب او عدم صحته عائد اليه قانوناً ،

وحيث انه بتاريخ ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٨ اعترض قزحيا اسطفان بو حنا على قرار وزارة الداخلية لدى محكمة التمييز القائمة بوظائف مجلس الشورى طالباً ابطاله لمجاوزته حد السلطة وللاسباب الآتية :

١ - ان المادة ١٥ من قانون المختارين خولت المجالس الادارية وحدها حق النظر في دعاوي بطلان المعاملات الانتخابية ولم يقل فيها كما قيل في المادة ٢٦ من القرار عدد ٣٠٦٦ سنة ١٩٢٥ ان ذلك يفتقر الى موافقة الحاكم واختلاف النص يوجب اختلاف الحكم وقد جاء في المادة ٣٨ من قانون المختارين ان جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكامه قد البت وحكم هذه المادة مطلق يجري على اطلاقه وهي قد ابطلت جميع الاحكام المخالفة دون تفريق لان مجالس المحافظات تنظر في قضايا الانتخاب كمحاكم ادارية وقد زال مبدأ الحكم المقيد ( Justice retenue ) ولم يعد من المعقول تقييد الاحكام بإرادة الفرد وان قانون المختارين لم يجعل لدعاوى بطلان انتخاباتهم درجتين واذا قيل ان القرار بصحة الانتخاب يحتاج الى موافقة الحاكم فلا يمكن التوسع يجعل الموافقة approbative ككلمة المصادقة confirmative او الفسخ infirmative لان الموافقة ليست الا فراغ قرار مجلس الادارة في القالب التنفيذي ولا تفسر انه في حالة عدم الموافقة يكون القرار ملغى لان قرارات المجالس اذا كانت مبرمة فمن المحال فسخها وان لم تكن كذلك فلا يستقل بابطالها مأمور سياسي مهما كانت مرتبته بل ان هذا يعود الى هيئة رسمية تؤلف مجلساً اعلى ومن القواعد

الاساسية في القانون الاداري استقلال المحاكم الادارية عن الادارة التنفيذية ولو فرض ان الموافقة والتصديق هما مترادفان فان معاملات الانتخاب كانت صحيحة والوقت الذي اعطي للانتخاب كان كافياً بالنظر الى قلة الناخبين .

### في الاساس

على السبب الاول قسمه الاول المتعلق باختصاص وزارة الداخلية .

حيث ان الشارع في المادة ١٥ من قانون المختارين قال ان النظر في الاعتراضات المتعلقة بانتخاب المختارين وهيئات الاختيارية يعود الى مجالس الادارة ،  
وحيث ان نقطة البحث القانونية هي معرفة اختصاص هذه المجالس الادارية وقوة قراراتها القانونية ،

وحيث انه لاجل حل هذه النقطة يجب الرجوع الى القانون القائل بتأليف تلك المجالس وتحديد اختصاصها وهو القرار ٣٠٦٦ ،

وحيث انه جاء في المادة ٢٦ من هذا القرار ان قرارات مجالس الادارة تكون نافذة متى وافق الحاكم عليها ،

وحيث ان هذه الموافقة اصبحت عائدة الى وزير الداخلية بموجب المرسوم رقم ٦١ تاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٦ ،

وحيث ان لوزارة الداخلية والحال ما ذكر الكلمة الاخيرة في شؤون انتخاب المختارين على ما اقره اجتهاد هذه الغرفة الادارية المستمر ،

وحيث ان صحة هذا التفسير يؤيدها اولاً - ماورد في المادة ٤٤ من المرسوم عدد ٥ المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٣٠ من ان وزير الداخلية اصبح مستقلاً في تعيين المختارين والاختيارية خلافاً لاحكام المادة ٦ من قانون المختارين القائلة بلزوم انتخابهم .  
ثانياً - ان المصادقة المذكورة في المادة ٢٦ يائلمها في التشريع الحاضر مصادقة رئاسة المحكمة على قرارات المستنطق بموجب ذيل المادة ١٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان الكلمة الاخيرة بموجب الذيل المذكور هي للرئاسة ،

وحيث انه اذا قيل ان الوزارة تبدي رأياً وملاحظاتاً وتعيد القضية الى

مجلس الادارة حتى يصدر قراره مجدداً في الامر فان هذا القول لا يتفق مع الحكمة والمصلحة العامة لانه يجوز ان يصر المجلس على قراره الاول وينتج عن ذلك شلل في اعمال الادارة ،

وحيث ان ما ورد في المادة ٣٨ من قانون المختارين من ان الاحكام المخالفة لهذا القانون تعتبر ملغاة لا يتناول احكام القرار ٣٠٦٦ المتعلقة في تحرير اختصاص المجالس الادارية وقوة قراراتها القانونية ،

وعلى القسم الثاني من سبب الاعتراض المتعلق بان الانتخاب كان صحيحاً والوقت كان كافياً بالنظر الى قلة الناخبين .

حيث ان وزارة الداخلية رأّت عدم صحة الانتخاب بسبب تغيير محل الاقتراع وافتتاح وقفل اعمال الانتخاب قبل الساعات المعينة ،

وحيث ان هذه المخالفات متى اثرت في الانتخاب توجب القول ببطلانه ،

وحيث انه من النظر الى عدد الناخبين وهو ٢٨ وعدد المقترعين وهو ١١

فقط يرى ان تقدير وزارة الداخلية لتلك المخالفات كان في محله .

لهذه الاسباب

تقرر بالاكثرية رد الاعتراض .